

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

السنة
١٩٥

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١
٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزاري رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١
٢٤-١٨	محافظة القاهرة قرارات قيد أرقام ١١٤٢٥ و ١١٤٢٦ مديريّة التضامن الاجتماعي [١١٤٢٨ و ١١٤٣٠] لسنة ٢٠٢١
٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار قيد مؤسسة
٢٧	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٩	محافظة سوهاج ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي إدارة التعاون لجمعية
٣٠	هيئة الدواء المصرية : استدراك
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣١	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ١٤/١١/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعد ٤ شركات منتجة - بالقائمة رقم (٣٠٧)

المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية ، والذي يكتفى بالفحص

الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها -

والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٧)
للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصنع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	RISOLI' MONTINI A. - S.r.l إيطاليا	RISOLI' DI MONTINI A. - S.r.l إيطاليا	إيطاليا	Die-casting aluminium high thickness cookware, with non-stick coating	RISOLI'	-
٢	Tendam Retail, S.A إسبانيا	Tendam Retail, S.A إسبانيا	بنجلاديش البرازيل - بلغاريا - كمبوديا - تشيلي - الصين - مصر - إنجلترا - إسبانيا - ألمانيا - اليونان - هولندا - هونج كونج - الهند - إندونيسيا - إيطاليا - جامايكا - لاوس - ليتوانيا - ماكاو - مقدونيا - مدغشقر - مالزيا - موريشيوس - المغرب - ميانمار - باكستان - ببرو - الفلبين - بولندا - البرتغال - رومانيا - صربيا - سنغافورة - سريلانكا - سويسرا - تايوان - تايلاند - تونس - تركيا - فيتنام - أوكرانيا - الإمارات العربية المتحدة	Clothing apparel, Bags and Shoes	Women'	- Eurofiel Confeccion S.A. إسبانيا - Centro de Distribucion Tendam إسبانيا

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٣	B & F Commercial & Garments Industries S.A اليونان	٢٠٢١ لسنة ٤٣٠ قائمة رقم (٣٠٤)	<u>إضافة ماركة للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ قائمة (٣٠٤) :</u> <u>إضافة ماركة BSB JEANS :</u> 
٤	MARKS AND SPENCER PLC إنجلترا	٢٠١٠ لسنة ١٠٧٣ قائمة رقم (١١٥)	<u>إضافة مركز توزيع وتعديل منشأ متعدد إلى مناشئ مختلفة للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠١٠ قائمة (١١٥) :</u> <u>إضافة مركز توزيع :</u> GULF AGENCY COMPANY دولة الإمارات العربية المتحدة . <u>تعديل منشأ متعدد إلى :</u> صربيا - الولايات المتحدة - كامبوديا - الصين - ليتوانيا - المغرب - سريلانكا - باكستان - البرتغال - سلوفينيا - سلوفاكيا - تايوان - تايلاند - سويسرا - تونس - المملكة المتحدة - فيتنام - ميانمار - بولندا - فرنسا - استونيا - المجر - الهند - إندونيسيا - إيطاليا - بنجلادش - بربادوس - بلجيكا - كمبوديا - مصر - جورجيا - ألمانيا - إيران - مدغشقر - مولدوفا - منغوليا - الفلبين - رومانيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٨

وزيرة التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ب) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جيريل لقطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٥٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ مرفقا به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكلام موقف المشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٦ب)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤١ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٩٤,٣ م٢ أى ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٧٨,٧٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٤٧٦,٩٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤١ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية

بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم الوحدات	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٣	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٥	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٦	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	%٣٥,٠٦	فيلا سكنية شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٧	٥٩٣,٠	١٠٥,٠٠	%١٧,٧	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٥٩٣,٠	١٠٥,٠٠	%١٧,٧	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٥٣٠,٠	١٢٠,٠٠	%٢٢,٦٤	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضي + أول
الإجمالي	١٥٦٦		%٢٩,٨٧		١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪)

للفيلا المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الرسوب لأراضي الفيلات : ٤ م أمامي - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك رسوب ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٦	% ١٤,٩١
F.P وغرف الأمان خدمات البوابات	٩	% ٠,٠٠٩
إجمالي	١٥٧٥	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للמבנה (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridges والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

هبة أحمد كمال عبيد

طرف أول

(إمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة محمد أحمد يوسف للتنمية والرعاية .

التابعة لإدارة : الوايلى .

وعنوانها : ٤ شارع أحمد جمعة متفرع من حارة حلوة - السكاكينى .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- الدفاع الاجتماعي .

٨- الأنشطة الصحية .

٩- حماية البيئة .

١٠- أصحاب المعاشات .

١١- الصدقة بين الشعوب .

١٢- تنمية اقتصادية .



- ١٣- النشاط الأدبى .
- ٤- التنظيم والإدارة .
- ١٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٢٠٠ (عشرون ألف ومائتا جنيه) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة نسور الأمل للتدريب من أجل التوظيف والخدمات .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٥ شارع عبد السلام فريد - مصر الجديدة - غرفة رقم (١)
الدور الأرضي .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- تنمية اقتصادية .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- الصدقة بين الشعوب .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- رعاية الشيخوخة .
- ٩- رعاية الفئات الخاصة .
- ١٠- رعاية المسجونين .
- ١١- الدفاع الاجتماعي .

١٢ - خدمات صحية .

١٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٤ - التنظيم والإدارة .

١٥ - حماية المستهلك .

١٦ - حقوق الإنسان .

١٧ - خدمات تعليمية .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العامة للتأمين والمعاشات .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

و عنوانها : غرفة رقم (٣٣٠) بالدور الأول علوى - برج ٢ بمبني الإدارة العامة

للتأمين والمعاشات بالمجمع الأمني الجديد - زهراء مدينة نصر .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- خدمات تقافية و علمية و دينية .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- التنظيم والإدارة .

٧) أعضاء .
٨) إدارة مكون من : مجلـس إدارة الجمعـية بواسـطة بـواعـدة .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

ماده ثانیه)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١١/٢٤ بتاريخ

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بصمة حياة للمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء .

وعنوانها : ٦ حارة حسنى - شارع محمد الصغير بالزاوية .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

میدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ،

تقرير :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة صانع الأمل برقم (٢٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية بمديرية الدقهلية وعنوانها : ١١ (أ) تقسيم بهاء الشريبي - طلخا - محافظة الدقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/٨/٨

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

١- ميدان العمل : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية المسجونين وأسرهم - الداع الاجتماعي - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - أنشطة صحية - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة - الصداقة بين الشعوب وشعب مصر - النشاط الأدبي - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .

٢- السنة المالية تبدأ من : ٦/٣٠ من كل عام وتنتهي في ٧/١ من العام التالي .

٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف المتحد - فرع المختلط .

٤- عدد أعضاء مجلس الأمانة : ٥ (خمسة) أعضاء .

-
- ٥- المؤسسين (١) مؤسس .
 - ٦- النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
 - ٧- لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص ب مباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
 - ٨- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى لل المؤسسة .



مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ

المقيدة برقم ٨٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠

لجمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فوزى أحمد عبد الله المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقاً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمنづكرة المؤرخة

في ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٨٨٥) .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٧/٢/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٨٥٠٠٦٢١) .

عنوان مركز إدارتها : شارع الوحدة - تقسيم ٢ - محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـ(النظام الأساسي) .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـ(النظام الأساسي) للجمعية
لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بـ(النظام الأساسي) وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتنترم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة سوهاج

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالنيابة الإدارية بسوهاج

يتم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالنيابة الإدارية بسوهاج وفقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ، ووفقاً لعقد التأسيس المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٠ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً .

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان

المحافظة تحت رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

منطقة عمل الجمعية : محافظة سوهاج ومحافظات المصايف .

بيان نظامها الداخلي : مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

باب العضوية في الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالنيابة الإدارية بسوهاج .

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

بلغ عدد الأسهم المكتتب بها وفقاً لعقد التأسيس : (٣٠) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه فقط لا غير) .

تم إيداع المبالغ المحصلة من أسهم ورسوم عضوية واشتراكات وادخار والبالغ قيمتها ٧٢٣٠ جنيهًا (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهًا لا غير) في بنك مصر فرع سوهاج بموجب قسيمة الإيداع رقم (٧٨٣٦٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

لواء/ عصام الدين الليثى

هيئة الدواء المصرية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١ نوفمبر ٢٠٢١
 قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢١ ، وقد وقع خطأً مادياً
 بالمادة الأولى ، بيانه الآتي :

(الخطأ)

تضاف المادة الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وايثراتها ، وأملاح
 نظائرها واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت إلى الفقرة القسم الأول من الجدول
 رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم
 استعمالها والاتجار فيها :

٦- أحادي أميتيل المورفين

(والصواب)

تضاف المادة الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وايثراتها ، وأملاح
 نظائرها واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسم الأول من الجدول رقم (١)
 الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
 والاتجار فيها :

٦- أحادي أسيتيل المورفين

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالخران ببلقاس - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
١١٠٤ - ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤ - ٢٥٤٩٦

